

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة العامة للتوحد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨؛

قرر:

(مادة أولى)

تمد فترة توفيق الأوضاع للمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٠٢٠ / ٧٨٢٣) الخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية الواردة في البند (٢) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ لمدة عام أو لحين الانتهاء من تعديل المواصفة القياسية المصرية أيهما أقرب.

(مادة ثانية)

فيما يخص المصايب يتم الاستمرار بالعمل بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٧٨٢٣ / ٢٠١٤) الخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصايب الكهربائية .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١/١٣

وزير التجارة والصناعة

نبيل جامع